

8. تراقب تطبيق الهيئات المختلفة للقرارات المتخذة ومدى التزامها بصلاحياتها المحددة.
9. تدرس بانتظام قضايا الهيئات والأعضاء الذين خالفوا وتتخذ بشأنهم القرارات المناسبة وتكون قراراتها ملزمة. أما بالنسبة للأعضاء المركزيين فتقترح بشأنهم الإجراءات الانضباطية للجنة المركزية العامة مباشرة.
10. تدرس الشكاوي والاستئنافات المرفوعة لها وتتخذ بشأنها القرارات وتكون قراراتها ملزمة للجميع، وتبدي رأيها بالإجراءات المتخذة بحق أعضاء اللجنة المركزية العامة.
11. تقدم لجنة الرقابة المركزية تقاريرها إلى المؤتمر الوطني، والكونفرانس الحزبي (المجلس الوطني العام) في حال انعقاده، كما تقدم تقريرا دوريا للجنة المركزية العامة عن سير عمل هيئات الحزب المختلفة وعن أعمالها، ويعمم ذلك على الحزب مع ملاحظات اللجنة المركزية في فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور. وفي حال الاختلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة المركزية واللجنة المركزية العامة، يسري قرار اللجنة المركزية ويحق للجنة الرقابة المركزية تقديم وجهة نظرها للمؤتمر الوطني أو الكونفرانس الحزبي في حال انعقاده.
12. تتخذ الإجراءات الانضباطية بحق أعضائها، ويصادق عليها من قبل اللجنة المركزية العامة في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات.

13. تطلع لجنة الرقابة المركزية على تقارير لجان الرقابة في الفروع وتبدي رأيها بها للهيئات المركزية وما ينطبق على لجنة الرقابة المركزية بالنسبة للحزب ينسحب على لجان الرقابة في الفروع.
14. تضع لجنة الرقابة المركزية لاحية ناظمة لأعمالها، وتتحمل مسؤولية عنها أمام المؤتمر الوطني.

المادة الحادية والثلاثون:

(المكتب السياسي)

1. المكتب السياسي هو الهيئة التي تتولى مسؤولية الحزب بين دورتي اللجنة المركزية.
2. ينفذ سياسات وقرارات اللجنة المركزية ويتابع تنفيذ قراراته.
3. يقدم للجنة المركزية تقارير دورية عن مختلف أعماله وأوضاع الحزب.
4. ينتخب المكتب السياسي لمدة خمسة أعوام من قبل اللجنة المركزية، وهي التي تحدد عدد أعضائه وتملاً المقاعد الشاغرة فيه، ومن حقها إعادة النظر به كهيئة أو كأفراد عندما ترى ذلك ضرورياً.
5. المدة القصوى لإشغال عضوية المكتب السياسي يجب أن لا تتجاوز دورتين متتاليتين، وبما لا يزيد عن "10" سنوات، ويجب أن يكون المرشح